العدد 1
اكتوبر 2026

LAAMRANI
LAW FIRM

المغرب · رصد تشريعي وتنظيمي

المرصد القانوني

2026 · 2027

اهم الاوراش التشريعية والتنظيمية بالمملكة: الاصلاحات المنجزة سنة 2026، والاصلاحات الجارية، والبرنامج التشريعي المرتقب لسنة 2027.

مكتب العمراني للمحاماة

الدار البيضاء · باريس · مونتريال

خلاصة

سنة لاعادة تاسيس القانون المغربي

بين شتنبر 2025 واكتوبر 2026، انجز المغرب اكثف سلسلة من الاصلاحات في قانونه الاجرائي والمهني منذ دستور 2011. فقد اعيدت صياغة **قانوني المسطرة** بالكامل، واصبح لمهنة المحاماة قانون جديد، وانتقل امن المعاملات العقارية الى منطق التحقق المؤسساتي، ودخل الاصلاح الجبائي المنبثق عن القانون الاطار رقم 69.19 مرحلة التنفيذ.

2	10.000	80.000	فاتح يونيو	3%
قانونان للمسطرة اعيدت صياغتهما بالكامل (الجنائية والمدنية)	درهم سقف البت ابتدائيا وانتهائيا امام المحكمة الابتدائية	درهم عتبة الاختصاص التجاري	تشغيل السجل الوطني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية	عجز الميزانية المستهدف لسنة 2027، كنسبة من الناتج الداخلي الخام

ما ينبغي الاحتفاظ به

01 **المنازعات تتغير طبيعتها.** يجعل قانون المسطرة المدنية الجديد (القانون رقم 58.25)، الساري المفعول منذ 24 غشت 2026، رفع الدعوى والتبليغ رقميين، ويرفع سقوف البت الانتهائي، ويعاقب على الطعون الكيدية، ويمنح المغرب لاول مرة نظاما قانونيا متكاملا لتذييل الاحكام الاجنبية بالصيغة التنفيذية. ويتعين اعادة ضبط استراتيجيات التحصيل والتنفيذ.

02 **اعادة التوازن للعدالة الجنائية.** يعزز القانون رقم 03.23، المطبق منذ 8 دجنبر 2025، ضمانات الحراسة النظرية، ويجعل الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا، ويحصر المتابعات المتعلقة بالمساس بالمال العام في يد النيابة العامة. اما مراجعة القانون الجنائي فقد احيلت على الولاية التشريعية الجديدة.

03 **اعادة تنظيم المهن القانونية.** يرفع القانون رقم 66.23 شروط الولوج الى مهنة المحاماة، ويفرض التوكيل الكتابي، ويحدث حسابات للودائع على نموذج صناديق CARPA، وينظم، وفق شروط، تدخل المكاتب الاجنبية في مشاريع الاستثمار. كما اصبح للعدول وللمفوضين القضائيين اطار قانوني متجدد.

04 **التتبع يصبح القاعدة في المجالين العقاري والجبائي.** قيد الوكالات قيدا منشئا، ورسم تسجيل اضافي بنسبة 2% على التفويتات المؤداة خارج القنوات القابلة للتتبع، واقتطاعات من المنبع على الاكرية وعلى الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالخدمات: الدولة تعزز المراقبة بواسطة المعطيات.

05 **2027 تنطلق بجدول اعمال مثقل.** ترث الحكومة المعينة في 16 اكتوبر 2026 اصلاح مدونة الاسرة، ومراجعة القانون الجنائي، ومشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالاصول المشفرة، والتنزيل التنظيمي للقوانين الكبرى الصادرة سنة 2026.

المنهجية

يحصي هذا المرصد النصوص المنشورة بالجريدة الرسمية، وتواريخ سريانها وآلياتها التقنية، وكذا المشاريع قيد المسطرة التشريعية. وتميز كل بطاقة بين القانون الوضعي، ونقط الانتباه العملية، والاوراش المقبلة. وقد حصرت الوضعيات في 18 اكتوبر 2026.

الفهرس

عشرة اوراش، قراءة واحدة

00 نظرة شاملة 2025-2027 — 04
التسلسل الزمني لدخول النصوص حيز التنفيذ وخريطة وضعياتها

01 المسطرة المدنية — 06
القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

02 العدالة الجنائية — 08
القانون رقم 03.23، العقوبات البديلة، اصلاح القانون الجنائي

03 المهن القانونية والقضائية — 09
المحامون (القانون رقم 66.23)، العدول (القانون رقم 51.26)، المفوضون القضائيون (القانون رقم 46.21)

04 الجبايات — 11
قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 وتوجهات ميزانية 2027

05 العقار والتعمير — 13
الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، الجبايات العقارية، القانونان رقم 64.23 ورقم 34.21

06 القانون الاجتماعي — 14
القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بحق الاضراب

07 البنوك والتكنولوجيا المالية والرقمنة — 15
مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالاصول المشفرة، المعطيات الشخصية، القطب المالي للدار البيضاء

08 الاسرة والمواريث — 16
اصلاح مدونة الاسرة

09 البرنامج التشريعي 2027 — 17
الولاية التشريعية الجديدة، ميزانية 2027 والنصوص المرتقبة

10 خارطة الطريق — 18
ما يتعين على الفاعلين القيام به الآن

00 · نظرة شاملة

التسلسل الزمني لدخول النصوص حيز التنفيذ

كفت اربعة عشر شهرا لتجديد الجزء الاساسي من القانون الاجرائي، وقانون المهن، والنظام الجبائي للمعاملات.

2025

- **24 شتنبر** ● **حق الاضراب.** دخول القانون التنظيمي رقم 97.15 حيز التنفيذ. اجتماعي
- **8 دجنبر** ● **المسطرة الجنائية.** بدء تطبيق القانون رقم 03.23. جنائي
- **16 دجنبر** ○ **قانون المالية 2026** (رقم 50.25) منشور بالجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر. جبائي

2026

- **فاتح يناير** ● **التدابير الجبائية 2026**: المحاسبة الالكترونية، العنوان الالكتروني الاجباري، المراقبة المشتركة. جبائي
- **23 فبراير** ○ **قانون المسطرة المدنية** (القانون رقم 58.25) منشور بالجريدة الرسمية عدد 7485. مدني
- **2 ابريل** ○ **المفوضون القضائيون.** المصادقة على المرسوم رقم 2.25.885 بتطبيق القانون رقم 46.21. المهن
- **فاتح يونيو** ● **السجل الوطني للوكالات** المتعلقة بالحقوق العينية (القانون رقم 31.18) معمم. عقار
- **فاتح يوليوز** ● **الموجة الجبائية الثانية**: اقتطاع 5% على الاكرية، اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة (المرحلة الاولى)، رسم اضافي بنسبة 2%. جبائي
- **16 يوليوز** ○ **التصرفات العقارية.** القانون رقم 41.25: المحرر الرسمي اجباري، الجريدة الرسمية عدد 7526. عقار
- **10 غشت** ○ **التعمير والعدول.** الجريدة الرسمية عدد 7533: القوانين رقم 64.23 ورقم 34.21 ورقم 51.26. عقار · المهن
- **20 غشت** ● **مهنة المحاماة.** القانون رقم 66.23 منشور ومطبق فورا. المهن
- **24 غشت** ● **المسطرة المدنية.** دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. مدني
- **16 اكتوبر** ○ **تعيين الحكومة الجديدة**؛ افتتاح الولاية التشريعية 2026-2031 في 9 اكتوبر. المؤسسات
- **نونبر** ● **العدول.** دخول القانون رقم 51.26 حيز التنفيذ، بعد 90 يوما من نشره. المهن

2027

- **فاتح يناير** ○ **قانون المالية 2027**؛ توسيع الاقتطاعات من المنبع لتشمل المقاولات التي يبلغ رقم معاملاتها 350 مليون درهم. جبائي
- **2027** ○ **النصوص المرتقبة**: مدونة الاسرة، القانون الجنائي، الاصول المشفرة، المعطيات الشخصية، النصوص التطبيقية لقانوني المسطرة. البرنامج
- **فاتح يناير 2028** ○ **المرحلة الاخيرة** من الاقتطاعات من المنبع (رقم معاملات ابتداء من 200 مليون درهم). جبائي

● دخول حيز التنفيذ ○ نشر او مصادقة او اجل

00 · نظرة شاملة

خريطة الاصلاحات

نظرة عامة على النصوص المحصاة في هذا المرصد، مصنفة حسب المادة، مع مرجع نشرها ووضعيتها في 18 اكتوبر 2026.

النص	المادة	النشر	الوضعية
القانون رقم 58.25 · قانون المسطرة المدنية	المسطرة المدنية	الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11/02/2026 · الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23/02/2026	ساري المفعول 24/08/2026
القانون رقم 03.23 · قانون المسطرة الجنائية	جنائي	الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08/09/2025	ساري المفعول 08/12/2025
القانون رقم 43.22 · العقوبات البديلة	جنائي	مطبق منذ غشت 2025	ساري المفعول
القانون رقم 66.23 · مهنة المحاماة	المهن	الظهير الشريف رقم 1.26.75 بتاريخ 18/08/2026 · الجريدة الرسمية بتاريخ 20/08/2026	ساري المفعول 20/08/2026
القانون رقم 51.26 · خطة العدالة	المهن	الظهير الشريف رقم 1.26.58 بتاريخ 28/07/2026 · الجريدة الرسمية عدد 7533	منشور يسري بعد 90 يوما
القانون رقم 46.21 · المفوضون القضائيون · المرسوم رقم 2.25.885	المهن	ظهير يونيو 2025 · مرسوم مصادق عليه في 02/04/2026	ساري المفعول
قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026	جبائي	الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 10/12/2025 · الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 16/12/2025	ساري المفعول على مراحل
القانون رقم 31.18 · الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية	عقار	مرسوم 2024 · قرار اكتوبر 2025	ساري المفعول 01/06/2026
القانون رقم 41.25 · اجبارية المحرر الرسمي في المادة العقارية	عقار	الظهير الشريف رقم 1.26.30 بتاريخ 03/07/2026 · الجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16/07/2026	ساري المفعول
القانونان رقم 64.23 ورقم 34.21 · التعمير والتجزئات	عقار	الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10/08/2026	ساري المفعول
القانون التنظيمي رقم 97.15 · حق الاضراب	اجتماعي	الجريدة الرسمية بتاريخ 24/03/2025	ساري المفعول 24/09/2025
مشروع القانون رقم 42.25 · الاصول المشفرة	مالي	مسودة اولية بتاريخ 05/08/2025	قيد المسطرة التشريعية
مدونة الاسرة · اصلاح القانون رقم 70.03	الاسرة	توجهات مصادق عليها في 23/12/2024	مرتقب 2027
القانون الجنائي · مراجعة شاملة	جنائي	مشروع لم يعد ايداعه	مرتقب
القانون رقم 09.08 · المعطيات الشخصية، مراجعة	الرقمنة	قيد الاعداد	مرتقب
قانون المالية 2027	جبائي	توجهات محددة في 17/10/2026	امام البرلمان

ساري المفعول مطبق · منشور في انتظار السريان · قيد المسطرة التشريعية مسطرة جارية · مرتقب مدرج في جدول الاعمال

المسطرة المدنية ساري المفعول

01 قانون جديد للمسطرة المدنية، بعد اثنين وخمسين عاما

القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية · الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 11 فبراير 2026 · الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026 · دخل حيز التنفيذ في **24 غشت 2026**. ينسخ ويعوض قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

لا يكتفي النص بتعديل قانون 1974، بل يحل محله. فهو يكرس المحاكمة الرقمية، ويعيد تركيز طرق الطعن على المنازعات ذات الرهان، ويمنح القاضي ادوات لمواجهة المساطر الكيدية.

1. المبادئ الموجهة

يضع القانون في صدارته ضمانات المحاكمة العادلة، ويدخل مبدا جديدا على المسطرة المدنية المغربية: **حسن النية في ممارسة حق التقاضي**. ويجمع في اطار واحد القواعد المطبقة في المواد المدنية والتجارية والادارية؛ وتبقى الاقسام المتخصصة الادارية والتجارية قائمة داخل المحاكم الابتدائية، التي تنظر في القضايا المدنية والاجتماعية والاسرية.

2. المحاكمة اللامادية

- الايداع الالكتروني للمقالات والمذكرات والطعون عبر منصات مؤمنة؛ مع بقاء الايداع بكتابة الضبط ممكنا.
- الاعتراف الصريح بالتوقيع الالكتروني وبالتبادل الالكتروني للوثائق، مع ضمانات لحماية المعطيات الشخصية؛ واحالة الكيفيات التقنية على النص التنظيمي.

3. تبليغ معاد تنظيمه

- ترتب التبليغات الموجهة الى **الحساب الالكتروني المهني للمحامي** آثارها.
- يتعين على اشخاص القانون العام التصريح بعنوان الكتروني؛ ويمكن للافراد والمقاولات اختيار التبليغ الالكتروني.
- توسيع عناوين التبليغ: محل الاقامة المعتاد، مكان العمل او المؤسسة المهنية، **العنوان التعاقدي**.
- الاطلاع على قاعدة معطيات البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية للاهتداء الى المبلغ اليه.
- لا يجوز التبليغ الا **من الساعة 7 صباحا الى الساعة 10 ليلا**، الا في حالة الضرورة القصوى المؤطرة قانونا.

4. سقوف البت والاختصاص

العتبة	الاثر
10.000 درهم فما دون	تبت المحكمة الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا: لا استئناف.
اكثر من 80.000 درهم	اختصاص المحاكم التجارية؛ وعند عدم وجود محكمة تجارية بالدائرة، الاقسام التجارية بالمحكمة الابتدائية.
التدرج	ولوج طرق الطعن يتدرج حسب مبلغ النزاع.

كان المشروع الاولي يستبعد الاستئناف دون 40.000 درهم والنقض دون 100.000 درهم؛ ولم يتم الاحتفاظ بهذين السقفين في النص المنشور.

5. الاستعجال والقضاء الاستعجالي

- استئناف الاوامر الاستعجالية داخل اجل **15 يوما**.
- في حالة الاستعجال القصوى، يجوز للقاضي البت دون استدعاء الطرف الآخر.
- آجال الحضور وجدولة جلسات التدابير الوقتية مؤطرة بدقة.
- تقنين مفصل لمسطرة تعيين الخبرة القضائية وسيرها والطعن فيها.

قراءة استراتيجية

يصبح العنوان التعاقدي رافعة للتنفيذ: من المفيد ان تنص عقود القرض والكراء والتوزيع على عنوان للتبليغ، مادي والكتروني.

6. مواجهة المساطر الكيدية

- يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن **التقاضي بسوء نية**.
- غرامة تعاقب على الاستئناف او التعرض المستعمل لتاخير الدعوى او لعرقلة التنفيذ.
- في الحالات المنصوص عليها، يجوز للنيابة العامة الطعن في حكم مخالف للنظام العام، ولو لم تكن طرفا في الدعوى.

7. تنفيذ معزز

- دور معزز **لقاضي التنفيذ**.
- ادوات رقمية لتحديد ذمة المدين وتتبع التنفيذ.
- البيوع القضائية عبر **منصة الكترونية**.

8. الطرق البديلة

يجوز للقاضي اقتراح الصلح في اية مرحلة من مراحل المسطرة. ويتيح التمفصل مع الوساطة الاتفاقية (القانون رقم 95.17) والوساطة البنكية مخرجا سريعا للمنازعات التجارية.

9. الاختصاص الدولي

- تختص المحاكم المغربية بالدعاوى المقامة ضد مواطن مغربي، ولو لم يكن له موطن او محل اقامة بالمغرب.
- وتختص بالدعاوى المقامة ضد اجنبي مقيم بالمغرب.
- استثناء: المنازعات المتعلقة بعقارات واقعة خارج التراب المغربي.

10. تذييل الاحكام الاجنبية بالصيغة التنفيذية: نظام قانوني متكامل

لاول مرة، يخضع تنفيذ الاحكام الاجنبية لقواعد قانونية مفصلة، تتمحور حول **اربعة شروط** متلازمة، من بينها **شرط المعاملة بالمثل**. وتسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة على هذه المقتضيات العامة.

ما يتغير بالنسبة للدائنين الاجانب

- التحقق مسبقا من وجود **اتفاقية ثنائية** للتعاون القضائي، تستبعد القواعد العامة؛ وعند انعدامها، توثيق المعاملة بالمثل من قبل دولة المصدر.
- استباق المسالة منذ صياغة شروط الاختصاص والتحكيم: يظل المقرر التحكيمي الخاضع لاتفاقية نيويورك في الغالب الطريق الاكثر قابلية للتوقع.
- تكوين ملف التذييل بالصيغة التنفيذية (الحكم، ما يثبت قابليته للتنفيذ، ما يثبت التبليغ القانوني) قبل اي اجراء تحفظي.

نقط اليقظة

01 **القانون الانتقالي.** يقدر تطبيق القانون الجديد على الدعاوى الجارية في 24 غشت 2026 اجراء باجراء، وفق المقتضيات الانتقالية.

02 **المنصات.** ما دامت النصوص التنظيمية غير مكتملة، تفرض ازدواجية المسار الورقي والرقمي انضباطا في اثبات الايداع.

03 **الآجال.** تتطلب آجال الطعن والحضور المقلصة يقظة يومية في تتبع التبليغات الالكترونية.

> «ينقل قانون 2026 الدعوى المدنية المغربية من منطق الورق الى منطق التدفق.»

العدالة الجنائية ساري المفعول

02

المسطرة الجنائية: ضمانات معززة ومتابعات معاد تركيزها

القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية · الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 · مطبق منذ **8 دجنبر 2025** (المادة 6). اول اصلاح شامل منذ 2002.

1. الحراسة النظرية والمحاكمة العادلة

- الاشعار بالحقوق منذ لحظة الحرمان من الحرية: مؤازرة محام، الاتصال باحد الاقارب، ترجمان عند الاقتضاء.
- لا يجوز تفسير صمت الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية على انه اعتراف.
- توسيع الولوج الى المساعدة القانونية طيلة مراحل المسطرة.

2. الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي

لا يجوز اللجوء الى الاعتقال الاحتياطي الا اذا لم يكن هناك اي تدبير آخر يضمن حسن سير المسطرة او الامن العام؛ ويجب ان يكون كل قرار بالايداع **معللا كتابة**. كما اصبحت المراقبة الالكترونية والوساطة الجنائية منصوصا عليهما صراحة.

3. الضحايا

الحق في الاطلاع على تقدم المسطرة، والمواكبة القانونية والاجتماعية، وآليات خاصة بالنساء والاطفال ضحايا العنف. واحداث **مرصد وطني للاجرام** يتولى اضفاء الموضوعية على السياسة الجنائية.

4. مقتضيان مهيكلان

- **المادة 3**: تحريك الدعوى العمومية بشان المساس بالمال العام موكول للنيابة العامة، بناء على احالة من المجلس الاعلى للحسابات او المفتشيات العامة على الخصوص، مع دور محوري للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- **المادة 7**: لا يجوز ان تنتصب طرفا مدنيا الا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمرخص لها مسبقا.

5. العقوبات البديلة

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة · مطبق منذ غشت 2025.

العمل لاجل المنفعة العامة، والمراقبة الالكترونية، وتقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية، والغرامة اليومية: تتوفر المحاكم على بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باتت ممارسة فعليا سنة 2026.

6. القانون الجنائي: المراجعة المرتقبة مرتقب

سحب مشروع القانون الجنائي من البرلمان سنة 2021، وهو يعيد صياغة نحو 457 مادة ويدرج جرائم جديدة (الجريمة الالكترونية، المساس بالحياة الخاصة)، ولم يعد ايداعه قبل نهاية الولاية التشريعية. وقد ارجئت دراسته في ابريل 2026؛ وهو من بين اولويات الاغلبية الجديدة.

رهانات بالنسبة للمقاولات

- **الابحاث الداخلية**: ملاءمة بروتوكولات الاستماع وحفظ الادلة والتصعيد مع الضمانات المسطرية الجديدة.
- **المسيرون**: الاستعداد لتدبير حالة الحراسة النظرية (محام معين، تعليمات، تواصل).
- **ضحايا الجرائم المالية**: هيكلة الشكاية والانتصاب طرفا مدنيا منذ البداية، بما في ذلك الوساطة الجنائية.
- **المطابقة**: استباق القانون الجنائي المقبل في المجال الرقمي والمعطيات.

المهن القانونية **ساري المفعول**

03 مهنة المحاماة: القانون رقم 66.23

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة · الظهير الشريف رقم 1.26.75 الصادر في 18 غشت 2026 · الجريدة الرسمية بتاريخ 20 غشت 2026 · مطبق بمجرد نشره (المادة 146). ينسخ القانون رقم 28.08. صادق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026، ثم في قراءة ثانية في 6 يوليوز؛ ومجلس المستشارين في 7 يوليوز؛ وخضع لفحص شامل من قبل المحكمة الدستورية قبل اصدار الامر بتنفيذه.

1. الولوج والتكوين

- الشهادة المطلوبة: **الماستر** او الماستر المتخصص او ما يعادلهما في العلوم القانونية؛ ولم تعد الاجازة كافية. والابقاء على السن الاقصى في 45 سنة.
- **مباراة** للولوج بدل الامتحان؛ وسنة من التكوين بمعهد تكوين المحامين.
- تمرين لمدة 24 شهرا: 20 شهرا بمكتب يعينه النقيب، و4 اشهر بادارة او مؤسسة عمومية؛ وامتحان نهائي قبل شهادة الاهلية.
- تكوين مستمر اجباري؛ وشهادة «محام متخصص»؛ وبالنسبة لمحكمة النقض، 15 سنة من التسجيل و20 ساعة من التكوين سنويا.

2. التوكيل ونطاق المهنة

- **توكيل كتابي اجباري**، يتضمن بيانات الزامية (هوية الاطراف، رقم الملف، موضوع النزاع، كيفيات الاتعاب)؛ ويعد التعيين بالجلسة المضمن في المحضر توكيلا.
- اشتراط **وكالة خاصة كتابية** لرفع الحجوز والتشطيب على التقييدات (الرهون الرسمية، رهون الاصول التجارية).
- توسيع الانشطة المحفوظة: النيابة امام الادارات، تحرير عقود الشركات، التحكيم، الوساطة، الاستشارة القانونية، وكالة الوكيل الرياضي والفني.

3. اشكال الممارسة

الممارسة الفردية؛ وعقد التعاون داخل نفس الهيئة؛ والشراكة بين محامين من هيئات مختلفة، في حدود محاميين اثنين؛ والشركة المدنية المهنية؛ والمحامي المساعد؛ واتفاقات التعاون مع مكاتب اجنبية.

4. الانفتاح الدولي

- يمارس المحامي الاجنبي المنتمي لدولة تربطها بالمغرب اتفاقية بعد تسجيله في جدول احدى هيئات المحامين بالمغرب.
- يجوز لوزير العدل الترخيص لمكتب من دولة لا تربطها اتفاقية بالمغرب بالتدخل في **مشروع استثماري او صفقة محددة**؛ مع التسجيل في لائحة مستقلة، لدى هيئة الرباط اذا شمل المشروع عدة مدن؛ وينتهي الترخيص بانتهاء المشروع.
- يجوز للمحامي المغربي الممارس بالخارج فتح مكتب ثان بالمغرب.

5. الاموال والحكامة والتاديب

- حساب للودائع والاداءات لكل هيئة، على **نموذج صناديق CARPA**؛ تمر عبره الاموال المتاتية من تنفيذ الاحكام؛ وسجلات موحدة، ووصولات، وتحقق سنوي.
- النقيب: ولاية من ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛ وثلث النساء على الاقل في مجالس الهيئات، تحت طائلة البطلان.
- تاكيد السر المهني، بما في ذلك عند التفتيش؛ والادارة المؤقتة للمكاتب؛ ودور معزز للنيابة العامة.

قراءة موجهة للمستثمرين الاجانب

تفتح آلية الترخيص حسب المشروع طريقا مؤطرا للتعاون بين المكاتب الدولية وهيئات المحامين المغربية. ومن مصلحة عمليات الاستثمار المهيكلة ان تشرك منذ البداية مستشارا مسجلا بالمغرب، يضمن احترام نطاق الانشطة المحفوظة والتنفيذ المحلي.

خطة العدالة: القانون رقم 51.26

منشور

القانون رقم 51.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول · الظهير الشريف رقم 1.26.58 الصادر في 28 يوليوز 2026 · الجريدة الرسمية عدد 7533 · يدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من نشره، اي في نونبر 2026.

الولوج

- مترشحون تتراوح اعمارهم بين 21 و45 سنة في تاريخ المباراة؛ حاصلون على الاجازة في الشريعة او الدراسات الاسلامية او العلوم القانونية.
- مباراة، وتمرين لمدة سنتين (ستة اشهر نظرية، وثمانية عشر شهرا بمكتب عدل)، وامتحان نهاية التكوين.
- تمثيلية نسبية للنساء في الاجهزة المسيرة.

الرقمنة والارشفة

- قبول **التوقيع الالكتروني المؤهل**.
- الايداع اليومي للعقود في منصة رقمية تحت اشراف وزارة العدل.
- الحفظ الدائم للاصول والسجلات؛ وعشر سنوات بالنسبة للوثائق المثبتة.

الاخلاقيات والمراقبة

- السر المهني، ومسك السجلات، واحترام الاجور المحددة قانونا، ومنع تنازع المصالح.
- منع جلب الزبناء والاشهار، تحت طائلة غرامة من 15.000 الى 30.000 درهم؛ مع قبول المواقع المهنية وفق شروط.
- تفتيش سنوي من قبل القاضي المكلف بالتوثيق؛ وتوقيف مؤقت قد يصل الى ثلاثة اشهر؛ وسلم للعقوبات يصل الى العزل، مع امكانية الطعن امام القضاء الاداري.

المفوضون القضائيون: القانون رقم 46.21 ومرسومه

ساري المفعول

القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (ظهير يونيو 2025) · **المرسوم رقم 2.25.885** المصادق عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 2 ابريل 2026.

يحدد المرسوم شروط امتحان نهاية التمرين، وقواعد تنقل المفوضين القضائيين، وحمل شارة المهنة. ويتمفصل مع اعادة تنظيم التبليغ بمقتضى قانون المسطرة المدنية: اذ يتعايش التبليغ بواسطة المفوض القضائي مع التبليغ الالكتروني، مما يفرض اختيار القناة الاكثر امانا بحسب المبلغ اليه وحجم الرهان.

المهن الاخرى قيد الاصلاح

مرتقب

المهنة	الوضعية في 18 اكتوبر 2026
الموثقون	اصلاح الولوج والتكوين قيد الاعداد، مع معهد خاص.
الخبراء القضائيون	مشروع قانون قيد التشاور بين وزارة العدل والامانة العامة للحكومة.
الوسطاء القضائيون	مشروع قانون قيد التشاور.
التراجمة المقبولون	مراجعة مدرجة ضمن الورش الشامل للمهن القضائية.

خلاصة

الدينامية منسجمة: مباراة وتكوين اساسي بمعهد، وتكوين مستمر، وتتبع للاموال، ورقمنة للعقود، وتعزيز للمراقبة. وبالنسبة للفاعلين، يتقدم الامن القانوني للعقود؛ اما بالنسبة للمهنيين، فترتفع كلفة المطابقة.

الجبايات ساري المفعول

04 قانون المالية 2026: المراقبة بواسطة المعطيات

قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 · الظهير الشريف رقم 1.25.67 الصادر في 10 دجنبر 2025 · الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 16 دجنبر 2025. آخر قانون مالية في الولاية التشريعية 2021-2026، في امتداد القانون الاطار رقم 69.19 المتعلق بالاصلاح الجبائي.

1. الضريبة على الشركات

- **الارباح العقارية لغير المقيمين** الذين لا يتوفرون على مؤسسة بالمغرب: التصريح داخل 30 يوما الموالية لشهر التفويت؛ الضريبة على الشركات بنسبة 20%، او 35% اذا بلغ الربح الصافي 100 مليون درهم.
- **هيئات التوظيف الجماعي للرساميل**: الشفافية الجبائية؛ اعفاء FPCC وSPCC، وفرض الضريبة على الحاملين؛ والتفصيل الاجباري للتوزيعات.
- **جمعيات القروض الصغرى** المحولة الى بنك او شركة تمويل: نظام انتقالي، واستبعاد سعر 40% خلال خمس سنوات محاسبية.
- **النقل البحري الدولي**: الاعفاء من الحجز في المنبع على اكتراء السفن وكرائها وصيانتها المؤداة لغير المقيمين.
- **الشركات الرياضية**: الاعفاء من الضريبة على الشركات خلال خمس سنوات محاسبية؛ وخصم الهبات في حدود 20% من الربح و5 ملايين درهم.

2. الضريبة على الدخل

- **اجراء شركات القطب المالي للدار البيضاء**: ضريبة جزافية على الدخل بنسبة 20% لمدة اقصاها عشر سنوات، مع امكانية اختيار الجدول.
- **عائدات رؤوس الاموال المنقولة ذات المصدر الاجنبي**: التصريح والاداء قبل فاتح ابريل من السنة الموالية.
- **تفويت السندات غير المقيدة** لدى وسيط: الاداء داخل 30 يوما من كل عملية.
- تخفيض بنسبة 50% على ربح تفويت الاصل التجاري لفائدة المهنيين البالغين 65 سنة فما فوق الذين يتوقفون عن نشاطهم (في حدود مليون درهم).
- **المساهمة الاجتماعية للتضامن** ممددة برسم 2026 الى 2028: من 1,5% الى 5% حسب الربح، ابتداء من مليون درهم.

3. الاقتطاعات من المنبع: جدولة على مراحل

التدبير	فاتح يوليوز 2026	فاتح يناير 2027	فاتح يناير 2028
اقتطاع 5% على الاكرية المدفوعة للشركات وللخاضعين لنظام النتيجة الصافية او النتيجة الصافية المبسطة	رقم المعاملات 500 مليون درهم فما فوق	350 مليون درهم فما فوق	200 مليون درهم فما فوق
اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات (75% مع شهادة الانتظام الضريبي، و100% بدونها)	البنوك، شركات التامين، رقم المعاملات 500 مليون درهم فما فوق	350 مليون درهم فما فوق	200 مليون درهم فما فوق

4. الضريبة على القيمة المضافة

- بيان العمليات المنجزة مع غير المقيمين يرفق بالاقرار.
- رفع مدة اعفاء سلع الاستثمار للمقاولات المتعاقدة مع الدولة من 36 الى 60 شهرا.
- التصفية الذاتية على مشتريات النفايات والمواد المسترجعة.

5. المساطر والالتزامات المشتركة

- **المحاسبة الالكترونية** اجبارية مع ملف القيود المحاسبية.
- **عنوان الكتروني** اجباري لدى المديرية العامة للضرائب لاجل التبليغات.
- **المراقبة المشتركة** للاشخاص الذاتيين: فحص المحاسبة وفحص الوضعية الجبائية في مسطرة واحدة.
- **المقاولات التي تعاني من صعوبات**: تصريح الكتروني مسبق لدى الادارة الجبائية، والا فان تقييد الحقوق لا يحتج به.
- رفع التقادم في حالة عدم احترام شروط امتياز جبائي مقرون بضمانات.

6. رسوم التسجيل

العملية	نظام 2026
تفويت العقارات او الحقوق العينية او الاصول التجارية التي تفوق 300.000 درهم، المؤدى بغير وسيلة قابلة للتتبع او دون تحديد كيفيات الاداء	**رسم اضافي بنسبة 2%** منذ فاتح يوليوز 2026، مقتصر على الجزء المؤدى نقدا
تفويت اسهم الشركات العقارية الشفافة او ذات الغلبة العقارية غير المدرجة في البورصة	تخفيض السعر من 6% الى **5%**
تفويت اسهم الشركات الاخرى	الاعفاء مشروط بالادلاء **بشهادة عدم الغلبة العقارية**
عقود القروض الصادرة عن مؤسسات الائتمان	معفاة
الكفالات والرهون الرسمية ورهون الاصول التجارية ورفعها	رسم ثابت قدره **200 درهم**
تحويلات الاصول المتداولة داخل المجموعة (المادة 161 مكررة-I)	رسم ثابت قدره 1.000 درهم

قراءة استراتيجية

تنخفض كلفة الضمانات البنكية انخفاضا كبيرا، في حين ترتفع كلفة المعاملة العقارية غير الموثقة جيدا. ويتعين من الآن فصاعدا ان تصف العقود بدقة كيفيات الاداء والوسائل المستعملة.

> «لم يعد الاصلاح الجبائي المغربي يقرا في الاسعار، بل في تدفقات المعلومات التي يفرضها.»

ميزانية 2027: التوجهات

امام البرلمان

قدمت التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2027 امام المجلس الوزاري في **17 اكتوبر 2026**. ويتعين ايداع النص لدى البرلمان قبل 20 اكتوبر.

الاطار	الفرضية
النمو	**4,7%**
التضخم	**0,7%**
عجز الميزانية	**3% من الناتج الداخلي الخام**

الاولويات المعلنة

- القدرة الشرائية والدولة الاجتماعية المستدامة: اصلاح هيكلي للاسواق ولسياسات الاسعار ابتداء من 2027، والرفع من الدعم الاجتماعي المباشر، وتعميم التغطية الصحية.
- برنامج وطني مندمج لادماج الشباب عبر التعليم والتكوين والتشغيل.
- تخفيف الضريبة على الدخل المعلن عنه في برنامج الاغلبية الجديدة، على ان ينفذ بشكل تدريجي.

ما ينبغي رصده في النص النهائي

- التحكيم بين تخفيض الضريبة على الدخل، والتحكم في النفقات، والموارد الجديدة اللازمة لبلوغ هدف 3%.
- توسيع الاقتطاعات من المنبع الى مرحلة 350 مليون درهم في فاتح يناير 2027.
- تعديلات محتملة على الانظمة التحفيزية المرتبطة بميثاق الاستثمار.

العقار **ساري المفعول**

05

من الثقة في الوثيقة الى التحقق المؤسساتي

السجل الوطني للوكالات

القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم قانون الالتزامات والعقود · مرسوم 2024 · قرار اكتوبر 2025 · تعميم بجميع المحاكم الابتدائية في **فاتح يونيو 2026**.

01 **النطاق.** كل وكالة تتعلق بنقل حق عيني عقاري او انشائه او تعديله او اسقاطه.

02 **القيد المنشئ.** الوكالة غير المقيدة في السجل الالكتروني الممسوك من طرف كتابات الضبط لا ترتب اي اثر تجاه المحافظة العقارية.

03 **الشكل.** محرر رسمي ينجزه مهني مؤهل.

04 **الغاية.** وضع حد للوكالات المزورة او الملغاة دون علم الغير، وهي الوسيلة الرئيسية للاستيلاء على عقارات الغير التي تطال على الخصوص المغاربة المقيمين بالخارج والورثة الاجانب.

اجبارية المحرر الرسمي: القانون رقم 41.25

القانون رقم 41.25 · الظهير الشريف رقم 1.26.30 الصادر في 3 يوليوز 2026 · الجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026.

يعيد النص صياغة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39.08): يجب ان تحرر في **محرر رسمي** من طرف موثق او عدل، تحت طائلة البطلان، جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية العقارية او بانشاء الحقوق العينية الاخرى او نقلها او تعديلها او اسقاطها، وكذا الوعد بالبيع والوكالات الخاصة بها، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. وتحذف امكانية المحرر الثابت التاريخ الذي ينجزه محام مقبول للترافع امام محكمة النقض. كما تمت ملاءمة انظمة الملكية المشتركة (القانون رقم 18.00) وبيع العقار في طور الانجاز (الفصل 618-3 من قانون الالتزامات والعقود) والايجار المفضي الى تملك العقار (القانون رقم 51.00).

التعمير والتهيئة

القانون رقم 64.23 القاضي باحداث الوكالات الجهوية للتعمير والاسكان · **القانون رقم 34.21** بتغيير القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات · الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 غشت 2026.

جهوية الهندسة الحضرية وملاءمة نظام التجزئات وعمليات التهيئة الكبرى ذات المنفعة العامة، بهدف معلن هو تسريع دراسة مشاريع الاستثمار.

جبايات المعاملات

- رسم اضافي بنسبة 2% على التفويتات غير القابلة للتتبع التي تفوق 300.000 درهم.
- التصريح داخل 30 يوما بالارباح العقارية للشركات غير المقيمة.
- سعر 5% على تفويت اسهم الشركات ذات الغلبة العقارية.
- اقتطاع 5% على الاكرية، على مراحل الى غاية 2028.

بروتوكول موصى به لكل اقتناء

01 التحقق من الرسم العقاري ومن تاريخ التقييدات.

02 مراقبة قيد كل وكالة في السجل الوطني.

03 توثيق اداء قابل للتتبع بالكامل.

04 استباق الالتزامات التصريحية للبائع غير المقيم.

القانون الاجتماعي ساري المفعول

06

حق الاضراب: السنة الاولى من التطبيق

القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الاضراب · قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 12 مارس 2025 (المطابقة، مع ملاحظات بشان المواد 1 و5 و12) · ظهير 18 مارس 2025 · الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2025 · ساري المفعول منذ **24 شتنبر 2025**. آخر قانون تنظيمي نص عليه دستور 2011.

1. التوجه العام

يضع القانون حدا لفراغ قانوني دام اربعة عشر عاما. ويعتمد تعريفا للاضراب منسجما مع معايير منظمة العمل الدولية، ويقبل الاضراب دفاعا عن المصالح المباشرة وغير المباشرة للاجراء.

2. الآثار على علاقة الشغل

- يوجد الاجير المضرب في وضعية **توقف مؤقت لعقد الشغل**، دون اجر (المادة 6).
- منع اي **عقوبة تاديبية** ومنع **تعويض المضربين** (المادة 9).
- عرقلة المشغل معاقب عليها بغرامات قد تصل الى **200.000 درهم**.

3. التفاوض والهدنة

يجوز للشركاء الاجتماعيين ابرام اتفاقيات جماعية تقر **هدنة اجتماعية** مؤقتة (المادة 8)؛ وحسب المحكمة الدستورية، لا تحول هذه الهدنة دون ممارسة حق الاضراب عند انقضائها.

> «حق دستوري منظم اخيرا: يصبح الاضراب مسارا، لا ميزان قوة بلا قواعد.»

4. المقاولات التي لا تتوفر على تمثيلية نقابية

وفق ملاحظة المحكمة الدستورية بشان المادة 12، يجب ان يتمكن اجراء المقاولة التي لا تتوفر على هيكل نقابي من ممارسة حقهم في الاضراب كاملا. ويتعين ان تحترم النصوص التطبيقية روح القانون التنظيمي.

5. اوراش مرتبطة مرتقب

- النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي.
- مراجعة مدونة الشغل، بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.
- اسناد وزارة التشغيل والحوار الاجتماعي للسيد عبد الرحيم شهيد في الحكومة الجديدة.

مطابقة المشغل

- رسم خريطة الانشطة الاساسية والحد الادنى من الخدمة.
- تحيين النظام الداخلي ومساطر الحوار الاجتماعي.
- تكوين الاطر في المحظورات (التعويض، العقوبة، العرقلة).
- دراسة جدوى اتفاق للهدنة الاجتماعية خلال المفاوضات الجماعية.

البنوك والتكنولوجيا المالية والرقمنة قيد المسطرة التشريعية

07

الاصول المشفرة: نحو اطار مستوحى من MiCA

مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالاصول المشفرة · مسودة اولية بتاريخ 5 غشت 2025 اعدتها وزارة الاقتصاد والمالية بتعاون مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل · قيد المسطرة التشريعية.

1. التكييف

تعرف الاصول المشفرة بانها تمثيلات رقمية لقيمة او لحقوق قابلة للتحويل بواسطة سلسلة الكتل او غيرها من السجلات الموزعة. وهي تشكل **صنفا مستقلا من الاصول المالية** وليست وسيلة اداء؛ وتظل العمليات خاضعة لقانون الصرف.

2. هندسة الاشراف

الفاعل	النظام	السلطة
مقدمو الخدمات المتعلقة بالاصول المشفرة (المنصات، الحفظ، التحويل)	اعتماد؛ متطلبات الراسمال والحكامة والمطابقة	الهيئة المغربية لسوق الرساميل
مصدرو الرموز النفعية	كتاب ابيض مصادق عليه قبل اي عرض على العموم	الهيئة المغربية لسوق الرساميل
مصدرو الرموز المرتبطة باصول	محصورة في البنوك ومؤسسات الاداء المعتمدة	بنك المغرب

3. الاستثناءات

العملات الرقمية للبنوك المركزية، والرموز غير القابلة للاستبدال، وانشطة التعدين.

4. نزاهة السوق ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

- تحديد هوية الزبناء في كل عملية، دون عتبة؛ وحفظ المعطيات لمدة عشر سنوات؛ والتصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
- المعاقبة على عمليات المطلعين، والتلاعب بالسوق، ونشر المعلومات المضللة.
- عقوبات متدرجة: انذار، توقيف، سحب الاعتماد، غرامات، عقوبات جنائية.

نقط مفتوحة للنقاش

- حصر الاعتماد في الاشخاص الاعتبارية ومستوى متطلبات الراسمال بالنسبة للمقاولات الناشئة.
- معالجة الحفظ الذاتي والتمويل اللامركزي.
- التمفصل مع مراقبة الصرف والجبايات المطبقة على الارباح.

اوراش اخرى

- **المعطيات الشخصية**: يظل القانون رقم 09.08 واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي القانون الوضعي؛ ومراجعة مستوحاة من النموذج الاوروبي مرتقبة مرتقب
- **القطب المالي للدار البيضاء**: ضريبة جزافية على الدخل بنسبة 20% لاجراء الشركات الحاصلة على الصفة، لمدة عشر سنوات.
- **الوساطة البنكية**: تنامي دور المركز المغربي للوساطة البنكية كطريق لتسوية النزاعات.

الاسرة والمواريث مرتقب 2027

08

مدونة الاسرة: اصلاح جاهز وتصويت مؤجل

توجهات صادق عليها صاحب الجلالة الملك في **23 دجنبر 2024** (139 مقترحا، بعد راي المجلس العلمي الاعلى) · تاكيد الاحالة على الولاية التشريعية الجديدة في 26 شتنبر 2026 · تظل مدونة الاسرة لسنة 2004 (**القانون رقم 70.03**) سارية التطبيق.

1. الزواج

- تحديد سن الزواج في 18 سنة للجنسين؛ مع استثناء في 17 سنة وفق شروط صارمة وتحت مراقبة القضاء.
- امكانية زواج المغاربة بالخارج دون شاهدين مسلمين عند تعذر حضورهما.

2. التعدد

- يجوز للزوجة ان تشترط في العقد عدم التزوج عليها، فيلزم ذلك الزوج.
- في غياب هذا الشرط، يقتصر التعدد على حالات استثنائية يقدرها القاضي.

3. الاطفال

- تصبح الام الحاضنة نائبة شرعية عن الطفل.
- الابقاء على الحضانة في حالة زواج الام، تحت مراقبة القاضي.

4. الاموال المكتسبة خلال الزواج

يعترف بالعمل المنزلي للزوجة باعتباره مساهمة في تكوين الاموال المكتسبة خلال الزواج، يمكن التمسك بها عند انحلال العلاقة الزوجية ولو كان المال مسجلا باسم الزوج.

> «يشكل القانون المالي للاسرة الشق الاكثر ارتباطا مباشرا بالجانب العملي في الاصلاح بالنسبة للمستثمرين الخواص.»

5. المواريث والتبرعات

- يستثنى **بيت الزوجية** من القسمة الارثية لفائدة الزوج الباقي على قيد الحياة.
- يجوز للآباء الذين ليس لهم الا بنات ان يهبوا لهن هبات صحيحة دون حيازة فعلية.
- في الازواج المختلطين، يجوز لكل زوج ان يوصي او يهب للآخر.
- تبقى الانصبة الارثية دون تغيير.

6. مقترحات استبعدها العلماء

اثبات النسب للاب بواسطة الخبرة الجينية خارج اطار الزواج، والغاء التعصيب، والتوارث بين المسلمين وغير المسلمين.

بالنسبة للاسر الدولية

- سيحدد القانون نفسه القواعد الانتقالية: لا يتطلب الامر اي اجراء في هذه المرحلة.
- من المفيد مراجعة الاستراتيجيات المتعلقة بالذمة المالية (الهبات، الوصايا، هيكلة الاموال بالمغرب) بمجرد المصادقة.
- الازواج المختلطون والمغاربة المقيمون بالخارج معنيون مباشرة بتدبير الاموال المكتسبة والنيابة الشرعية عن الاطفال.

البرنامج التشريعي 2027

09 ولاية تشريعية جديدة، وجدول اعمال مكتوب سلفا

عينت السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة في 29 شتنبر 2026؛ وعينت الحكومة في **16 اكتوبر 2026**. وتضم الاغلبية (الاصالة والمعاصرة، الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي، التقدم والاشتراكية) 207 مقاعد. وجدد للسيد عبد اللطيف وهبي على راس وزارة العدل، ويتولى السيد فوزي لقجع وزارة الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية، والسيد رياض مزور وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار.

النص المرتقب	المضمون والرهان	الافق	الاحتمال
قانون المالية 2027	نمو بنسبة 4,7%، وعجز بنسبة 3%؛ اصلاح الاسعار، الدعم الاجتماعي، ادماج الشباب؛ مسار الضريبة على الدخل.	التصويت في دجنبر 2026	●●●
مدونة الاسرة	نص جاهز؛ الايداع والتصويت ضمن الاولويات المجتمعية الاولى للاغلبية.	2027	○●●
القانون الجنائي	مراجعة نحو 457 مادة؛ الجريمة الالكترونية، الحياة الخاصة، العقوبات.	2027	○●●
الاصول المشفرة · المشروع رقم 42.25	المصادقة في مجلس الحكومة ثم الدراسة البرلمانية؛ نصوص الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب.	2027	○●●
النصوص التطبيقية لقانون المسطرة المدنية	المنصات الالكترونية، التبليغ الالكتروني، البيوع القضائية عبر الانترنت.	2026-2027	●●●
النصوص التطبيقية للقانون رقم 66.23	معهد التكوين، المباراة، حسابات الودائع لهيئات المحامين؛ انتخابات الهيئات.	2026-2027	●●●
الموثقون، الخبراء، الوسطاء	استكمال ورش المهن القضائية.	2027	○●●
المعطيات الشخصية	مراجعة القانون رقم 09.08: الاساس القانوني، النقل، العقوبات، المسؤول عن حماية المعطيات.	2027-2028	○○●
مدونة الشغل	مراجعة تشاورية؛ النصوص التطبيقية للقانون التنظيمي للاضراب.	2027-2028	○○●
الشركات الجهوية	قوانين معلنة بشان الشركات الجهوية وضبط مسالك الاسعار.	2027	○●●

احتمال المصادقة داخل الافق المشار اليه، حسب تقدير المكتب: ●●● قوي، ●●○ متوسط، ●○○ غير مؤكد.

المائة يوم الاولى

تتعلق التدابير المطروحة لبداية الولاية بالدعم الاجتماعي المباشر، ورفع السن الاقصى لمباريات التعليم، وميثاق للاغلبية، ومراجعة البرنامج الحكومي، مع التحكيم بين التدابير الفورية والاصلاحات البعيدة المدى.

قراءتنا

ستكون 2027 سنة **تنفيذ** اكثر منها سنة قطيعة: تثبيت قوانين 2026 بواسطة النصوص التنظيمية، ثم التحكيم السياسي بشان النصين المجتمعيين الكبيرين، مدونة الاسرة والقانون الجنائي.

خارطة الطريق

10 ما العمل الآن؟

تفرض اصلاحات 2026 ملاءمات ملموسة. وفي ما يلي الاجراءات ذات الاولوية حسب فئات الفاعلين.

المديريات القانونية والمنازعات

01 مراجعة نماذج الاجراءات المسطرية والجداول الزمنية في ضوء قانون 2026.

02 تنظيم تلقي التبليغات الالكترونية وتتبعها.

03 اعادة تصنيف محفظة المنازعات وفق سقوف البت الجديدة.

البنوك والدائنون

01 ادراج عنوان تعاقدي للتبليغ، مادي والكتروني، في العقود.

02 توقع الوكالة الخاصة الكتابية لرفع الحجوز والتشطيبات.

03 ادماج البيوع القضائية الالكترونية في استراتيجيات تحقيق الضمانات.

المستثمرون الاجانب والصناديق

01 التحقق من طريق تنفيذ الاحكام: اتفاقية ثنائية، معاملة بالمثل او تحكيم.

02 استباق التزامات غير المقيمين (الارباح، الاقتطاعات، بيان الضريبة على القيمة المضافة).

03 هيكلة تدخل المستشارين الاجانب في اطار القانون رقم 66.23.

المنعشون والملاك

01 مراقبة قيد الوكالات وشكل التوكيلات.

02 ضمان التتبع الكامل للاداءات التي تفوق 300.000 درهم.

03 تتبع ارساء الوكالات الجهوية للتعمير والاسكان.

المشغلون

01 وضع بروتوكول لتدبير الاضراب والحد الادنى من الخدمة.

02 تحيين الاجور واقتطاع 5% على الاكرية المهنية.

فاعلو التكنولوجيا المالية والفاعلون الماليون

01 اعداد ملفات الاعتماد استعدادا لاطار الاصول المشفرة.

02 افتحاص معالجات المعطيات استعدادا لمراجعة القانون رقم 09.08.

الاسر والذمم المالية الدولية

01 جرد الاموال الموجودة بالمغرب والوكالات الجارية.

02 الاستعداد لمراجعة الهبات والوصايا عند المصادقة على مدونة الاسرة.

جدولة الاشهر الاثني عشر المقبلة

الاجل	الالتزام او الحدث	الفاعلون المعنيون
نونبر 2026	دخول القانون رقم 51.26 المتعلق بخطة العدالة حيز التنفيذ	الاسر، مقتنو العقارات
دجنبر 2026	التصويت على قانون المالية 2027؛ انتخابات هيئات المحامين	جميع الملزمين؛ المهن
فاتح يناير 2027	توسيع الاقتطاعات من المنبع على الاكرية والضريبة على القيمة المضافة لتشمل المقاولات التي يبلغ رقم معاملاتها 350 مليون درهم	المقاولات، المكرون، مقدمو الخدمات
31 مارس 2027	التصريح بعائدات رؤوس الاموال المنقولة ذات المصدر الاجنبي المحصلة سنة 2026	الاشخاص الذاتيون المقيمون
2027	النصوص التطبيقية لقانوني المسطرة؛ الايداع المرتقب لمدونة الاسرة والقانون الجنائي	المديريات القانونية، الاسر

المكتب

مواكبة من يستثمرون ويمولون ويصلحون

يجمع مكتب العمراني للمحاماة بين ممارسة المنازعات والاستشارة امام المحاكم المغربية وبين تجربة مباشرة في اعداد القواعد القانونية، الى جانب هيئات الضبط والمؤسسات المالية الدولية.

3	1999	12	13
هيئات للمحامين: الدار البيضاء، باريس، مونتريال	بداية الممارسة في المهن القانونية؛ تاسيس المكتب سنة 2012	محاميا وقانونيا بالدار البيضاء	قطاعا شملها تقييم PMR للمغرب لفائدة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

المستثمرون والمقاولات

- الاستقرار والهيكلة والاعتمادات التنظيمية.
- البنوك والمالية والتكنولوجيا المالية، الاصول المشفرة.
- الاندماج والاستحواذ، العقار، القانون الاجتماعي.
- المنازعات التجارية والتنفيذ.

الجهات المانحة والمنظمات الدولية

- خبير متعاقد لدى البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية.
- تشخيصات تنظيمية قطاعية وتقييمات للمنافسة.
- صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية ومراجعتها.

الحكومات وهيئات الضبط

- المشاركة في صياغة مشروع القانون رقم 42.25 المتعلق بالاصول المشفرة الى جانب بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- نقل التجربة التنظيمية المغربية الى الدول الشريكة، في افريقيا وخارجها.

التحكيم وتسوية النزاعات

تحكيمات وطنية ودولية ذات رهانات مالية كبرى، وتحكيم بحري، ومساطر جرت بلندن وباريس وجنيف؛ ووساطة، لا سيما البنكية منها. وممارسة مشهود بها في مجال التامين واعادة التامين.

المنشورات

- *Droit bancaire marocain* (LexisNexis, 2023)
- *Le rôle du gouverneur au Maroc* (L'Harmattan)
- « La nature juridique du traité de réassurance », *The MENA Business Law Review*, 2018
- *Droit des Fintechs au Maroc* (LexisNexis)، قيد النشر

الاستاذ عبد اللطيف العمراني

محام بهيئات الدار البيضاء وباريس ومونتريال، دكتور في القانون من جامعة باريس 1 بانتيون السوربون (ESSEC، ISCAE، جامعة مونتريال). بنكي سابق، يدرس القانون البنكي والمالي بالجامعات.

LAAMRANI

LAW FIRM

يتطور القانون المغربي بسرعة. ونحن نتابعه من الداخل، لفائدة من يستثمرون فيه.

الدار البيضاء

6، شارع فليكس هوفويت بواني
الطابق 5، المكتب 6
الدار البيضاء، المغرب

باريس

11، شارع سيباستوبول
75001 باريس
فرنسا

مونتريال

4550، شارع دو لوريمييه
مونتريال (كيبيك) H2H 2B5
كندا

الاتصال

al@laamrani-law.com
www.laamrani-law.com

تنبيه. ينشر هذا المرصد لغرض الاعلام العام. ولا يشكل استشارة قانونية ولا رايا بشان وضعية خاصة، ولا يمكن ان يرتب اي مسؤولية على مكتب العمراني للمحاماة. وقد حصرت المعلومات في 18 اكتوبر 2026؛ ويتعين التحقق من النصوص المذكورة في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية قبل اتخاذ اي قرار. يسمح بالنقل مع الاشارة الى المصدر. © Laamrani Law Firm, 2026.